الحج والعمرة

حكم من غادر مكة ولم يطف طواف الوداع

السؤال: يقول: طفنا طواف الإفاضة في اليوم الخامس عشر الساعة الواحدة صباحا، ثم سافرنا في اليوم السابع عشر ولم نطف طواف الوداع، فماذا علينا؟

الجواب: هؤلاء طافوا طواف الإفاضة، وعلى حد زعمهم أنه يكفيهم عن طواف الوداع، وقد يكون قد سمعوا بذلك، لكن الأشكال أنهم أقاموا بعد طواف الإفاضة يومين، طافوا في اليوم الخامس عشر ولم يسافروا إلا في اليوم السابع عشر، وحينئذ يلزمهم طواف الوداع ولا يكفيهم طواف الإفاضة، وعلى هذا إذا كانوا سافروا ولم يطوفوا للوداع فيلزمهم –حينئذٍ– دم؛ لأنّهم تركوا واجبًا؛"**من ترك نسكًا فعليه دم**"، الموطأ(240)، وهذا ما يقول به جمهور أهل العلم، لكن لو وقع السفر بعد طواف الإفاضة مباشرة، نعم، دخل فيه طواف الوداع ولا يلزمه حينئذ وداع؛ لأنه يصح أنهم كان أخر عهدهم بالبيت الذي هو الطواف.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والعشرون، 1432/1/12.**